مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

آليات حماية الحقوق الاقتصادية في النظام العربي

Mechanisms to protect economic rights in the Arab system

منصوري صونية
جامعة البويرة الجزائر
s.mansouri@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2019-10-12 تاريخ القبول: 2020-07-08

ملخص –

في الوقت الذي أكدت فيه الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، في العديد من المناسبات، على فكرة ترابط حقوق الإنسان وضرورة التمتع بها على قدم المساواة، لم تول الجامعة العربية في بداية نشأتها اهتماما لحقوق الإنسان، حيث لم يرد أي نص و لا حتى إشارة في الديباجة إلى حقوق الإنسان، و ذلك راجع للظروف التاريخية التي ظهرت فيها الجامعة العربية. لكن بمرور الزمن بدأت الجامعة تهتم بهذه المسألة تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، فقامت في بداية الأمر بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي تولت إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي حرص على إدراج الحقوق الاقتصادية ضمن محتواه، و إنشاء جهاز لمتابعة تنفيذه و هو اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ليتم في مرحلة لاحقة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية كجهاز رقابي ثاني.

الكلمات الدالة –

النظام العربي لحقوق الإنسان , حماية الحقوق الاقتصادية , اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ,لجنة حقوق الإنسان العربية,المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المؤلف المرسل: منصوري صونية: s.mansouri@univ-bouira.dz

Abstract-

At A Time When The United Nations And Other International Organizations Have Stressed On A Number Of Occasions The Idea Of The Interdependence Of Human Rights And The Need To Be Enjoyed By Them In Full Swing, The Arab League At The Beginning Of Its Inception Has Not Paid Much Attention To Human Rights. Even A Reference In The Preamble To Human Rights, In View Of The Historical Circumstances That Have Emerged In The Arab League. However, Over The Next Years, This Latter Began To Address This Issue In Line With The Developments In The International Community In The Field Of Human Rights. It First Established The Arab Permanent Committee On Human Rights, Which Prepared The Arab Charter On Human Rights, Which Ensured The Inclusion Of Economic Rights By Its Content. A Mechanism To Follow Up Its Implementation Is The Arab Human Rights Committee, To Be The Establishment Of An Arab Court Of Human Rights Within The Framework Of The League Of Arab States As A Second Control System.

Key Words-

The Arab Human Rights System, The Protection Of Economic Rights, The Arab Permanent Committee On Human Rights, The Arab Human Rights Committee , The Arab Court Of Human.

مقدمة

إن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يحتاج إلى نظم فاعلة ومؤسسات عاملة، حيث لا يكفي للقول بوجود حقوق للإنسان مجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق والضمانات اللازمة لحمايتها، فكل ذلك لا يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة ولا يمنع انتهاكها، وإنما لا بد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها.

ولذلك لم يكتف النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان بالاعتراف بالحقوق والحريات العامة للإنسان فحسب، بل تجاوز ذلك إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي لهذه الحقوق.

وعلى غرار مثيلاتها من الأنظمة الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان، لم يهمل النظام العربي لحقوق الإنسان مسألة حماية حقوق

المنارة للاستشارات

الإنسان، حيث أنشأ مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1968، والتي تولت إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004، الذي حرص على إدراج الحقوق الاقتصادية ضمن محتواه، وإنشاء آلية لمراقبة حسن تطبيق الدول الأطراف فيه لالتزاماتهم من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية.

وبعد الإقرار بالحاجة لآلية مستقلة وقضائية لحماية حقوق الإنسان داخل هيكلية جامعة الدول العربية، تم لاحقا إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بقرار من مجلس الجامعة في عام 2014.

وفي هذا المجال نطرح إشكالية تتمثل في مدى فاعلية آليات الرقابة على تطبيق الحقوق الاقتصادية المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الآليات غير القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآلية القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تقتضي طبيعة الموضوع المعالج استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بقصد التوصل إلى معرفة تفصيلية أكثر دقة، تحقق فهما أفضل لهذه الآليات والدور الذي تقوم به في مجال حماية الحقوق الاقتصادية.

المبحث الأول: الآليات غير القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

تتمثل الآليات غير القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية في آلية منشأة في ظل ميثاق جامعة الدول العربية، والمتمثلة في اللجنة العربية الدائمة التي تعد من اللجان الفنية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان العربي (المطلب الأول)، وهناك أيضا آلية منشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة لحقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تهدف إلى العمل على تنفيذ أحكام هذا الميثاق من أجل تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية (المطلب الثاني).

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

أنشأت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 3 سبتمبر 1968 في نطاق اللجان الفنية الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية بوصفها آلية عربية حكومية لحماية حقوق الإنسان، حيث بقيت خاضعة لذات النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في إطار الجامعة، والذي أقره مجلس الجامعة بالقرار رقم 2487 في 16 مارس 1969، وفي عام 2007 تم وضع لائحة داخلية للجنة بموجب القرار رقم 6826 بتاريخ 5 سبتمبر 2007، وتم تعديل نفس اللائحة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 في 13 سبتمبر 2015.[1]

وفيما يلي سيتم التطرق لتشكيل وسير عمل اللجنة العربة الدائمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وسير عملها.

تعد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الهيئة السياسية الأساسية المنوطة حماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية.

لذلك سنتطرق أولا إلى تشكيلها ثم إلى طريقة عملها.

أولا: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المتخصصين أو العاملين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان ، ويجب أن تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة[2]، على أن يكون لكل دولة صوت واحد في اللجنة[3]، ولا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت، حيث تصدر توصيات اللجنة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك فتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين[4].

ويعين مجلس الجامعة رئيسا للجنة من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، ويكون ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة مبدأ التداول.

المنارة للاستشارات

يعلن رئيس اللجنة افتتاح واختتام الاجتماعات والدورات، ويعطي الكلمة لمن يطلبها ويطرح الاقتراحات ويدير التصويت، ويبت في نقاط النظام ويعلن التوصيات، كما يتابع أيضا من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل اللجنة، ويتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة. ويعمل على مراعاة اللجنة لميثاق الجامعة العربية والأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة، والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة باختصاص اللجنة. ويسعى إل التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي يطرح فيها أكثر من رأي قبل إحالتها للتصويت[5]. وفي حالة غياب الرئيس تختار اللجنة من بين أعضائها من يقوم مقامه أثناء غيابه.

ثانيا: سيرعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تعقد اللجنة اجتماعاتها دوريا وفق جدول أعمال بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة[6]، حيث تتخذ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة مقرا لها، حيث تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها فيه تطبيقا للفقرة 3 من المادة 4 من لائحتها الداخلية، كما يجوز لها بعد موافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر إذا تطلب الأمر ذلك[7].

تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة، ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام أو بقرار منها في دورة سابقة، أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوتين[8].

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة. ويحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة. ويجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر لبحث موضوع معين، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع أقدم رئيس.

يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية مهمة توجيه الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد دورات اللجنة العادية قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل بالنسبة للدورة الاستثنائية[9].

المنارة للاستشارات

تعد الأمانة العامة جدول أعمال اللجنة، ويتضمن المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام، وتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة، وكل المسائل التي سبق للجنة أن قررت إدراجها في جدول أعمالها[10].

تقوم الأمانة الفنية بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقة به المذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة، على أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انطلاق الدورة العادية. وللأمين العام أو لأي دولة عضو عند الضرورة، طلب إدراج مسائل إضافية على المشروع قبل بدء الدورة بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية[11].

أما بالنسبة لمداولات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فيديرها رئيس اللجنة، حيث يتم تناول المواضيع المعروضة للبحث حسب ترتيبها في جدول الأعمال. ويحق لكل ممثل دولة عضو _أثناء المداولة_ إثارة نقطة نظام يبت فيها الرئيس فورا، ويكون قراره نافذا ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما يحق لأي ممثل دولة عضو اقتراح تأجيل مناقشة مسألة أو سحب طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال، ما لم يكن قد سبق اعتماده، وعندها يجوز للجنة أن تعيد النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال على أن تقرر إدراجها بجدول أعمال دورة عادية لاحقة. ويجوز لممثل دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثناءها المزيد من التشاور بشأن مسالة معروضة للتصويت، حيث تبت اللجنة في هذا الطلب على أن تحدد مدة التأجيل[12].

تنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الانتهاء من بحث كل المسائل المدرجة على جدول أعمالها، لتصدر في الأخير توصياتها.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تعد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي[13]:

المنارة للاستشارات

1 - تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلب الدول الأعضاء.

2 - اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن.

3 - اقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن.

4 - مواءمة الاتفاقيات العربية البينية بناء على طلب الدول الأطراف فيها.

5 - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك.

6 - دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع تتصل بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات في هذا الشأن.

7 - التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في مواضيع تتصل بحقوق الإنسان.

8 - التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.

9 - إعداد تصور للموقف العربي اتجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا.

10 - تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

11 - تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان آلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، تمثلت في لجنة حقوق الإنسان العربية وذلك بموجب المادة 45 فقرة 1 من الميثاق، دون النص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات

والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، وهي ما تزال في بدايات عملها. ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008، وقد نص في الفقرة 2 من المادة 48 على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، أي على الأقل في شهر مارس من سنة 2009، أما التقارير الدورية الأخرى فهي تتم بعد كل 3 سنوات، بما يجعل من عمل اللجنة لا يزال في أولى مراحله[14].

وفيما يلي سيتم التطرق لتشكيل اللجنة وسير عملها (الفرع الأول)، ثم بيان أهم اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية وسير عملها.

تمثل لجنة حقوق الإنسان العربية آلية إشرافية مستقلة منصوص عليها في الميثاق نفسه لذلك يقتضي الأمر التطرق لتشكيل اللجنة أولا، ثم إلى طريقة عملها ثانيا.

أولا: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية.

نظمت المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية، فهي تتشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين، ويجددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط، ويراعى مبدأ التداول في ذلك.

ويطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل 6 أشهر من موعد الانتخابات، ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة.

المنارة للاستشارات

وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مترشح، يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجري الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

تعقد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، يتم خلاله انتخاب رئيس لها من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما فيما يتعلق بالمقاعد الشاغرة، فإن الإعلان عنها يتم من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالة وفاة العضو أو استقالته أو انقطاعه عن القيام بوظائفه على نحو منتظم.

ويتم ملء المقعد الشاغر وفق إجراءات محددة نص عليها الميثاق، تبدأ بقيام الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإعلان عن مقعد شاغر، ثم إبلاغ الدول الأطراف في الميثاق التي يجوز لها خلال مهملة شهرين تقديم مرشحين من أجل ملء المقعد الشاغر. وبعد أن يستلم الأمين العام أسماء المرشحين من الدول الأطراف، يضعها في قائمة بحسب الترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف ليجري بعد ذلك الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر وفق القواعد نفسها التي تحكم انتخاب أعضاء اللجنة، ويحل العضو الجديد محل العضو السابق ويكمل مدة عضويته[15].

المنارة للاستشارات

أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[16].

ثانيا: سير عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها ودوراتها وفقا للميثاق ونظامها الداخلي، ويكون ذلك في مقرها أو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة منه. ويكون انعقاد اجتماعات اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها، ويجب أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه[17].

تعقد لجنة حقوق الإنسان العربية اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف. كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، ويحدد بالدعوة موضوع الاجتماع[18].

تتولى أمانة اللجنة القيام بالأعمال الفنية والإدارية للجنة، بما في ذلك إحاطة رئيسها علما دون تأخير بأي مسالة تخص اللجنة، والتحضر لعقد اجتماعاتها ودوراتها، ومتابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الإنسان في الدول العربية ومساعدة اللجنة في أداء مهامها. وتقوم الأمانة أيضا بجمع تقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتفسيرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمواثيق ومفاهيم حقوق الإنسان.كما تقوم أيضا بأعمال السجلات المختلفة للجنة، وحفظ وثائقها وأرشيفها، وهو ما يقتضي منها وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق أغراض الحفظ للوثائق وإمكانية تداولها بسهولة. وتقوم الأمانة أيضا بإعداد مشروع موازنة اللجنة، وأي مهام أخرى تكلف بها من قبل رئيس اللجنة[19].

ومن المهام الرئيسية لأمانة اللجنة، وضع مشروع جدول أعمال للجنة بالتشاور مع رئيسها وأعضائها، والذي تحيله فيما بعد مرفقا

المنارة للاستشارات

بالوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة، قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع[20].

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية.

تعد لجنة حقوق الإنسان العربية جهازا مستقلا تكمن وظيفته الأساسية في مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف في الميثاق لتعهداتها الواردة فيه[21]، و ذلك من خلال دراسة التقارير التي تستلمها من الدول الأطراف، إلى جانب اختصاصها بتفسير مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا: تسلم التقارير ودراستها.

يتعين على الدول الأطراف في الميثاق أن تقدم للجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق[22].

وتلتزم الدول الأطراف بتقديم نوعين من التقارير، تقرير أولي خلال عام واحد من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، وتقرير دوري كل ثلاث سنوات، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق[23].

ولقد وضعت لجنة حقوق الإنسان العربية مجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير من أجل تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف حول شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة، بغية تسيير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، ولكي تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة[24].

وتتولى لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق أمانتها، إخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، حيث يتم إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام للجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها[25]، وبعدها تتم إحالة تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للجامعة لتنظر اللجنة فيه، وتقوم بدراسته بحضور ممثلين عن الدولة المعنية لمناقشة هذه التقارير[26].

المنارة للاستشارات

وبعد المناقشة تبدي اللجنة ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق[27].كما تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. وتعد تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[28]. لذلك يمكن أن تؤثر هذه العلنية على الرأي العام، كما يجوز للجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة العربية إلى أية مسائل عن التقارير المقدمة بموجب الميثاق، ويمكن أن تقترح اتخاذ تدابير تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق[29].

وإلى جانب التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها، ثمة تقارير موازية لها تقدمها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وهي ما تعرف بتقارير الظل. حيث تتلقى لجنة حقوق الإنسان العربية التقارير الواردة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تنشرها بموافقة تلك الجهات، ولكن اللجنة لا تعد مسؤولة عن مضامين التقارير المقدمة إليها، وإن نشرها لا يعني بتاتا أنها تمثل وجهة نظر اللجنة أو تعبر عن رأيها بأي حال من الأحوال[30].

ويجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة رسميا أن تستقبل التقارير والمعلومات فقط من منظمات المجتمع المدني المسجلة في دولها، بما يستبعد في واقع الأمر العديد من منظمات حقوق الإنسان الكبيرة في المنطقة التي لم يتم الاعتراف بها رسميا، بسبب النظم القمعية الخاصة بتسجيل المنظمات في دولها[31].

وبخصوص إعداد التقارير، فلقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية واسترشادية خاصة بكيفية إعداد التقارير التي تقدم لها من الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، حيث ينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير مائة صفحة، مع مراعاة ترقيم الفقرات بشكل تسلسلي، وإيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد التقرير، وإشراكها متى أمكن ذلك في الوفد الرسمي بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة المعنية، وبيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية ومدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير. كما ينبغي

المنارة للاستشارات

أن يشمل التقرير معلومات ذات طابع عام تتعلق بالأراضي والسكان والهيكل السياسي العام ومكانة الميثاق في الدولة الطرف، وجهود نشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف، ومعلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق[32].

ثانيا: تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة ضمن مواده على اختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية بتفسير مضمونه، وهو ما يعد ثغرة فيه، حيث كان من الفروض أن يتم النص من خلال مواده على اختصاص اللجنة بالتفسير أسوة بما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نص في المادة 45 منه على اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتفسير الميثاق الإفريقي.

ولتدارك الأمر، نص النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية في الفقرة 2 من المادة 2 منه على أن هذه اللجنة هي صاحبة السلطة في تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الأفضل لمواده[33].

وأخيرا، يثور التساؤل عن علاقة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان العربية، وهنا يمكن القول أن اللجنة العربة الدائمة لحقوق الإنسان تتولى مهمة تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وتتكون من ممثلي الحكومات، بينما تقتصر مهمة لجنة حقوق الإنسان العربية على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة متكونة من خبراء في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإن كل لجنة مستقلة عن الأخرى، فلجنة حقوق الإنسان العربية لا ترفع تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة، وإنما إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام[34].

المبحث الثاني: الآلية القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

لقد ساعدت الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط منذ سنة 2011، على كشف الحالة المزرية والبائسة لحقوق الإنسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الإنسان فيها وعدم توفر آليات إنصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. فانطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح نظام جامعة

المنارة للاستشارات

الدول العربية بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من جامعة الدول العربية نفسها أو من بعض الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني. ولقد كان من بين مبادرات الإصلاح تلك مقترح إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فكان بذلك إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان[35].

ونظرا لأهمية وجود هذا الجهاز القضائي في النظام العربي لحقوق الإنسان، سيتم التطرق إلى نشأة وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم إلى اختصاصات هذه المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة تبلورت على إثر عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت لمناقشة موضوعها ونظامها.

لذلك سيتم استعراض نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم بيان تشكيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية لحقوق الإنسان بشكل مستقل تماما عن الرقابة المقررة سابقا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[36].

وتعود فكرة إنشاء المحكمة بشكل جدي إلى أواخر عام 2011، في وقت احتاج فيه العالم العربي استكمال منظومة آليات حماية حقوق الإنسان، على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1979 المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في عام 1998 المنشأة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[37].

وفي هذا السياق، قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد نبيل العربي، في 24 أكتوبر 2011 بتعيين وزير الخارجية الأسبق، الأخضر

المنارة للاستشارات

الإبراهيمي، رئيسا للجنة مستقلة "لشخصيات عربية ذات خبرة ذات صلة بعمل جامعة الدول العربية" من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية، لاسيما دورها والآليات الحاكمة لعملها. ولأجل ذلك ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة وعملها ومجال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولا سيما ممثلي المجتمع المدني[38].

وعلى مسار منفصل، قدمت حكومة البحرين في 15 جانفي 2012 مقترحا للمجلس الوزاري الـ137 لجامعة الدول العربية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في قراره رقم 7489 بتاريخ 10 مارس 2012، حيث رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بمساعدة لجنة من الخبراء القانونيين العرب بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان على ضوء التجارب الإقليمية الخاصة بإنشاء محاكم مماثلة[39].

وعلى إثر ذلك، تم تقديم كل من تقرير "الإبراهيمي" وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتها إلى مؤتمر القمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013، فتمت الموافقة على إنشائها في 26 مارس 2013، وكلفت لجنة قانونية بمهمة إعداد نظام لها، كما دعيت إلى المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق العربي بأن تصادق عليه[40].

وخلال لقاء القمة، أعرب العاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الإنسان العربية، وقد وافقته جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في 2 سبتمبر 2013. أما بالنسبة لنظام المحكمة، فقد وافقت عليه مبدئيا القمة العربية المنعقدة في الكويت في 26 مارس 2014، إلا أنها كلفت اللجنة القانونية بتعديل بعض النقاط فيه، وجرى خلال ذلك تباحث عدد من النقاط التي يتعين إلحاقها بهذا النظام خاصة خلال المؤتمر الذي انعقد كذلك في المنامة يومي 25 و26 ماي 2014، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وإفريقيا[41].

المنارة للاستشارات

وعلى إثر ذلك، انعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و7 سبتمبر 2014، وأصدر قراره رقم 0779 د.ع (142) ج3، بتاريخ 2014/09/07، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأختيرت المنامة، عاصمة مملكة البحرين، مقرا لها[42]، على أن يدخل هذا النظام حيز التنفيذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة[43]. ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و35 مادة.

والجدير بالذكر أن المحكمة ستكون إحدى آليات العمل العربية المشتركة، لا جهازا من أجهزة جامعة الدول العربية، مما يجسد استقلالية المحكمة عن القرار العربي الرسمي، وعدم خضوعها وتبعيتها.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تتألف المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة، وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن يكون لها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة[44].

تجرى انتخابات قضاة المحكمة العربية طبقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنتخب الجمعية قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين. ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم خلال مدة تسعين يوما من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مرشحين اثنين من مواطنيها، ويقع الاختيار على المرشحين الذي يحصلون على أعلى الأصوات كقضاة أصليين، ويتم اختيار قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين.

يشترط في المترشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم، على أن يفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان[45].

وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد، على أن تنتهي مدو ولاية ثلاثة من القضاة الأصليين

المنارة للاستشارات

الذين تم انتخابهم في أول انتخابات بعد انقضاء سنتين، ويقع عليهم الاختيار بواسطة قرعة يجريها رئيس الجمعية أو من ينوب عنه، وذلك فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة[46].

تبدأ ولاية القضاة بأداء اليمين القانوني أمام رئيس الجمعية بترتيب الأكبر سنا ثم من يليه، وفي حضورهم جميعا[47].

وتنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويستمر رئيس المحكمة ونائبه في ممارسة وظائفهم واختصاصاتهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم. وإذا توقف رئيس المحكمة أو نائبه عن المشاركة في المحكمة أو تخلى أحدهم عن مباشرة وظائفه وأعماله قبل انتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها خلفا له يكمل مدة سلفه، وتجري الانتخابات بالاقتراع السري ويشارك فيها القضاة المنتخبون والحاضرون.

ويقوم رئيس المحكمة بإدارة عمل المحكمة وتمثيلها أمام القضاة والغير، إضافة إلى رئاسة جلساتها والقيام بكل عمل تجدده لائحة الإجراءات، ويمارس مهامه على أساس التفرغ الكامل مع الإقامة في البلد الذي يقع به مقر المحكمة[48].

ونظرا لأهمية الوظيفة التي يتولاها أعضاء المحكمة فإنهم يتمتعون بمناسبة أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، وذلك تطبيقا لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، كما تعفى مكافآتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب[49].

وتنتهي عضوية قضاة المحكمة بأحد الأسباب التالية:

أولا: نهاية الفترة القانونية المحددة لكل عضو ما لم تجدد[50].

ثانيا: تقديم عضو المحكمة استقالته إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بإبلاغ الأمين العام للجامعة بذلك. ولكن لا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقة الرئيس عليها وإخطار الجمعية بها. أما إذا رغب الرئيس بالاستقالة فعليه أن يتقدم بها إلى الجمعية ولا يكون أثرها ساريا إلا بعد موافقتها[51].

المنارة للاستشارات

ثالثا: وفاة العضو، وعندها يعد منصبا شاغرا.

رابعا: إعفاء العضو، ولكن لا يتم إعفاء القضاة وإنهاء ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة على أن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفيا للمعايير التي اختير على أساسها[52].

خامسا: إصابة عضو المحكمة بعاهة تمنعه من القيام بمهامه بصفة مستديمة، مما يستوجب شغل منصبه في أقرب فرصة بالانتخاب، غير أنه في حالة خلو المنصب قبل انتهاء مدة ولاية القاضي بستة أشهر، لا يستوجب ذلك إجراء انتخابات، وإنما يعين رئيس المحكمة قاضيا من قائمة القضاة الاحتياطيين طبقا لتاريخ أقدميته في القائمة[53].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية، ولقد أوكل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ثلاثة اختصاصات، وهي اختصاص قضائي(الفرع الأول) واختصاص شخصي (الفرع الثاني) واختصاص استشاري (الفرع الثالث)، وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تحدد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص القضائي لها عن طريق نظرها في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع الأطراف كافة لاختصاص المحكمة القضائية بموجب تصديقها على الميثاق، وذلك بعد انقضاء مدة تحددها اللائحة الداخلية على تقديم إدعائها إلى اللجنة إذا لم تصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الطرف المدعي.

كما تراقب المحكمة حسن تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف، والتي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الميثاق، وكذا أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها. غير أن المقصود بالوثائق العربية الأخرى غير واضح، حيث يثور إشكال حول شمولها مثلا الاتفاقية

المنارة للاستشارات

العربية لمكافحة الإرهاب أو اتفاقية اللاجئين العربية أو اتفاقيات العمل العربية. كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص بوضوح على أن المحكمة تطبق اختصاصها بالاتساق مع التزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي أم لا.

وتختص المحكمة أيضا بمراقبة مدى توافق التشريعات الوطنية في الدول العربية الأطراف لأحكام الميثاق، مع العلم بأنه لا يكفي أن تصادق الدول العربية على الميثاق، بل يجب أن تطابق أحكام تشريعاتها الوطنية مع ما يضمنه الميثاق من حقوق وحريات أساسية.كما تراقب المحكمة مدى احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وأهم ما شمله هذا الاختصاص هو الإمكانية المتاحة للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكوى، لكن بشروط معروفة مثل استنفاذ الطرق الداخلية، وتقديم الشكوى خلال مهلة معقولة، واستناد الشكوى لما نص عليه الميثاق من حقوق وحريات أساسية[54]. ولقد سمح النظام الأساسي بتقديم شكاوى فردية وشكاوى من خلال الدول الأطراف في الميثاق ضد بعضها البعض في حالة انتهاك دولة طرف لالتزاماتها التي يمليها عليها الميثاق.كما يجب أن تتاح الفرصة للمحكمة بالسعي لإيجاد تسوية ودية بين ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق والدول الأطراف في الميثاق التي انتهكت الحقوق، ولم تف بالتزاماتها، حيث يعد العمل على إيجاد تسوية ودية طريقة أساسية وهامة لجبر الضحية وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها[55]. كما تختص المحكمة أيضا بالفصل في النزاع حول اختصاصها[56].

ويجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة، وفي حالة التوصل لتسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قرارا بشطب الدعوى من جدول أعمالها[57].

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وفقا لنص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 20 من النظام الأساسي.

كما يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق، قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.

ويجوز للدول الأعضاء ممن ليسوا أطرافا في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت عن قبولها اختصاص المحكمة، سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما بالاختصاص[58].

تكون إجراءات رفع الدعوى كتابية، ويحق لكل طرف أن يكون له ممثل أمام المحكمة، وله الحرية في اختيار ممثله، حيث يتمتع ممثلو أطراف النزاع والشهود بالحماية القانونية والمادية، كما تقدم لهم كافة التسهيلات للقيام بدورهم أمام المحكمة[59].

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

يجوز للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها أن تصدر رأيا حول مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.

وتسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد مستقلا عن رأي المحكمة[60].

ويعني هذا الاختصاص أن من واجب المحكمة الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما

المنارة للاستشارات

يمكن أن يلحق به من بروتوكولات، ويمكن لمجلس الجامعة العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية أن يتقدموا بطلب هذه الآراء الاستشارية[61].

أما بخصوص أحكام المحكمة فتصدر في غضون 60 يوما من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ما عدا التماس إعادة النظر لكن في حالات معينة[62]. ويجوز للمحكمة أن تفسر الأحكام الصادرة عنها، والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها. وتودع المحكمة الحكم متضمنا حيثيات

ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال 30 يوما من صدوره، ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بالحكم كتابة[63].

يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص[64].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن اختصاصات المحكمة جاءت مكملة للقضاء الوطني، لا أن تحل محله، كما أنها حرمت الأفراد من اللجوء إليها إلا عن طريق دولهم مع وضع العديد من الشروط التي تحول دون استفادتهم من نظر هذه المحكمة في شكاويهم، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، ولذلك من الضروري إفساح المجال للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة بطريقة مباشرة[65].

المنارة للاستشارات

خاتمة:

تعد جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية، لكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، حيث جاء النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية الأخرى، ومع ذلك فقد خطى خطوة هامة على طريق الرقابة على ضمانات حماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

لقد اعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين غير قضائيتين تمثلتا في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسانالعربية، وكذا آلية قضائية غير مفعلة تمثلت في المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ويؤخذ على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية أنها هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، ذلك أنها تتكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، لذلك فهي لا تملك مقومات الحياد والاستقلال. كما تقتصر اختصاصاتها على الدور التشجيعي لا توفير الحماية، ولهذا تعد توصياتها غير ملزمة للجامعة العربية.

أما لجنة حقوق الإنسان العربية، فلا تملك من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق سوى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كما لا تملك آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد، واتخاذ التدابير العاجلة لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان أداة قضائية رئيسية لاستكمال المنظومة الإقليمية العربية لحقوق الإنسان، إلا أن اختصاصاتها تقتصر على النظر في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، دون السماح للفرد بتقديم

المنارة للاستشارات

شكوى أو تظلم أمامها مباشرة ، بل يتم ذلك بوساطة من دولته، وهو ما يحد من فاعلية هذه المحكمة.

على ضوء المذكور أعلاه، يمكننا أن نخرج بالتوصيات التالية:

1 - توسيع اختصاصات اللجنة العربة الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى اللجان الفنية المتخصصة، وتعزيزها بآليات متابعة ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 - دعوة الدول الأطراف لاقتراح ملاحق إضافية اختيارية للميثاق العربي لحقوق الإنسان تتعلق بتطوير آليات عمل لجنة حقوق الإنسان العربية كالحق في تلقي الشكاوى.

3 - ضرورة إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ليكون أكثر فاعلية وفق أعلى المعايير الدولية المشابهة.

4 - توسيع اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بحيث تسمح هذه المحكمة للمواطن العربي والمنظمات غير الحكومية اللجوء إليها مباشرة لتقديم الشكاوى.

5 - الإسراع بتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات

الهوامش

[1] بن نجاعي نوال ريمة، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص 111.

[2] المادة 2 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[3] الفقرة 1 من المادة 7 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[4] الفقرة 3 من المادة 7 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[5] المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[6] أوديني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل،العدد 6، 2018، ص 325.

[7] بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 113.

[8] الفقرة 2 من المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[9] المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[10] الفقرة 3 من المادة 5 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[11] المادة 5 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[12] المادة 6 من اللائحة التنظيمية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[13] المادة 3 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[14] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، المجلد 4، العدد19، ماي 2017، ص77.

[15] المادة 46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[16] المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[17] المادة 5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[18] المادة 6 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[19] المادتين 9و10 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[20] الفقرة 4 من المادة 10 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[21] SUDRE Fréderic, Droit européen et international des droits de l'homme, édition liberté, Paris, 2005, p.166.

المنارة للاستشارات

[22]الفقرة 1 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[23]الفقرة 2 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[24]بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 149.

[25]المرجع السابق.

[26]الفقرة 3 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[27]الفقرة 4 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[28]الفقرتين 5و6 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[29]الفقرة 5 من المادة 2 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[30]أوديني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 332.

[31]الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وآخرون، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، ماي 2013، على الموقع:
https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_las_human_rights_ar.pdf، تاريخ التصفح: 2019/4/13.

[32]أوديني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 332.

[33]بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص ص 156 -157.

[34]علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 230.

[35]اللجنة الدولية للحقوقيين، المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، مارس 2014، على الموقع: www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab-court-ar-2.pdf، تاريخ التصفح: 2019/4/13.

[36]MAJZOUB Tarek et QUILLER-MAJZOUB Fabienne, De l'utilité de la future cour arabe des droits de l'homme : de quelque réflections sur son statut, Rev.trim.dr.h(103/2015),p.649.

[37]أوديني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 333.

[38]اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق.

[39]بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 173.

[40]اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق.

[41]زازة لخضر، مرجع سابق، ص 80.

[42] يجوز للمحكمة استثناء أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها، وتعقد المحكمة اتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية، وذلك حسب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[43]زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 80 -81.

[44]المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات

(45)المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(46)الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(47)المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(48)المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(49)المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(50)الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(51)الفقرة 2 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(52)الفقرة 5 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(53)الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(54)راجع: المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(55)بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 181.

(56)الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(57)الفقرتان 1و3 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(58)الفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(59)الفقرات 5،4،3 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(60)المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(61)بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص ص 183 -184.

(62)نصت على هذه الحالات المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمثل فيما يلي:

أ - إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية.

ب - إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على أن يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

ج -إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها.

د - إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر.

ه - إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

و - إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجهة الرأي في الدعوى.

(63)المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(64)المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(65)بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 184.

المنارة للاستشارات